فقه الصلاة

الشيخ عبد الرزاق الغماري

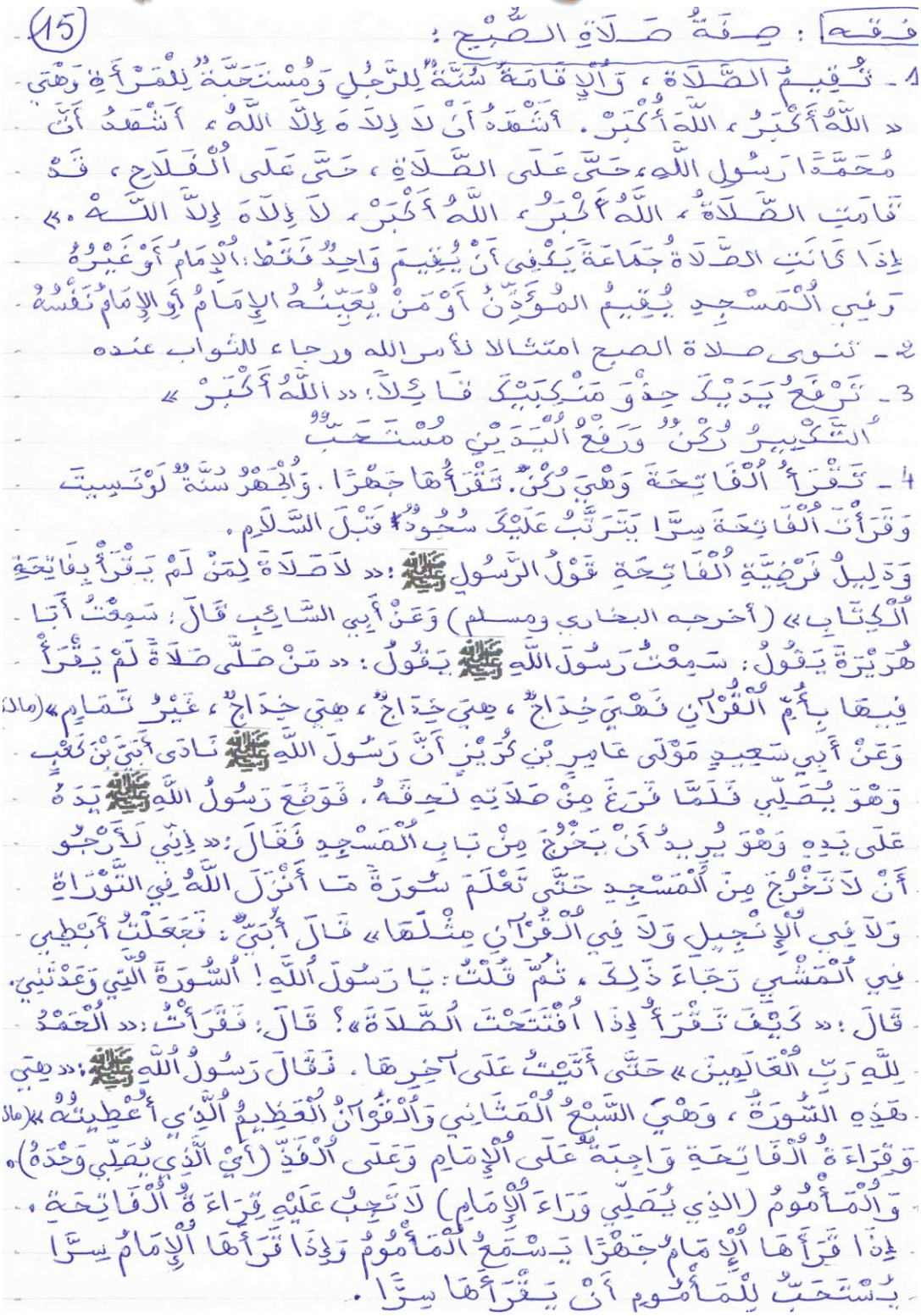

فقه : صفة صلاة الصبح : (15)

1- تقيم الصلاة ، والإقامة سنة للرجل ومستحبة للمرأة وهي « الله أكبر ، الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله » إذا كانت الصلاة جماعة يكفي أن يقيم واحد فقط : الإمام أو غيره وفي المسجد يقيم المؤذن أو من يعينه الإمام أو الإمام نفسه

2- تنوى صلاة الصبح امتثالا لأمر الله ورجاء للثواب عنده

3- ترفع يديك حذو منكبيك قائلا : « الله أكبر » التكبير ركن ورفع اليدين مستحب

4- تقرأ الفاتحة وهي ركن . تقرأها جهرا . والجهر سنة لو نسيت وقرأت الفاتحة سرا يترتب عليك سجود السهو قبل السلام .

ودليل فرضية الفاتحة قول الرسول ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » (أخرجه البخاري ومسلم) وعن أبي السائب قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، هي خداج ، غير تمام » (مالك) وعن أبي سعيد مولى عامر بن كريز أن رسول الله ﷺ نادى أبي بن كعب وهو يصلي فلما فرغ من صلاته لحقه ، فوضع رسول الله ﷺ يده على يديه وهو يريد أن يخرج من باب المسجد فقال : « إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها » قال أبي : فجعلت أبطيء في المشي رجاء ذلك ، ثم قلت : يا رسول الله ! السورة التي وعدتني . قال : « كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة » ؟ قال : فقرأت : « الحمد لله رب العالمين » حتى أتيت على آخرها . فقال رسول الله ﷺ : « هي هذه السورة ، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيته » (مالك) وقراءة الفاتحة واجبة على الإمام وعلى المفذ (أي الذي يصلي وحده) والمأموم (الذي يصلي وراء الإمام) لا تجب عليه قراءة الفاتحة . إذا قرأها الإمام جهرا يسمع المأموم ولذا قرأها الإمام سرا يستحب للمأموم أن يقرأها سرا .

(16) الَّذِي لَا يَحْفَظُ الْفَاتِحَةَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا فِي أَقْرَبِ وَقْتٍ. إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى حِفْظِهَا أَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ أَوْ لَمْ يَجِدْ مُعَلِّمًا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ وَرَاءَ إِمَامٍ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ. بِلَى إِنْ لَمْ يَجِدْ إِمَامًا صَلَّى فَذًّا وَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ لَكِنَّهُ يَبْذُلُ جُهْدَهُ فِي حِفْظِهَا وَكُلَّمَا تَعَلَّمَ مِنْهَا آيَةً صَلَّى بِهَا حَتَّى يَتَعَلَّمَهَا كَامِلَةً وَلَوْ تَعَثَّرَ فِي قِرَاءَتِهَا (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا).

5- بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ تَقُولُ «آمِينْ» وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ وَدَلِيلُ مَشْرُوعِيَّةِ التَّأْمِينِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي أَخْرَجَهُ مَالِكٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

6- ثُمَّ تَقْرَأُ سُورَةً جَهْرًا أَوْ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْأَفْضَلُ لِإِتْمَامِ السُّورَةِ وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. فَمَنْ نَسِيَ السُّورَةَ وَرَكَعَ يُوَاصِلُ صَلَاتَهُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ قَبْلَ السَّلَامِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ. إِذَا نَسِيَهَا وَهُوَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَحْمِلُ عَنْهُ هَذَا السَّهْوَ.

7- ثُمَّ تَرْكَعُ مُكَبِّرًا مُسَوِّيًا ظَهْرَكَ مَعَ رَأْسِكَ وَاضِعًا يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَتَقُولُ 3 مَرَّاتٍ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» الرُّكُوعُ رُكْنٌ وَدَلِيلُ وُجُوبِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» تَكْبِيرُ الرُّكُوعِ سُنَّةٌ خَفِيفَةٌ لَا يَنْتَبِهُ عَلَى نِسْيَانِهِ سُجُودٌ إِلَّا إِذَا كَانَ التِّسْيَانُ لِتَكْبِيرَتَيْنِ فَمَا فَوْقُ أَوْ تَسْبِيحَتَيْنِ فَمَا فَوْقُ فَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ. أَمَّا تَسْبِيحُ الرُّكُوعِ فَهُوَ مَسْنُونٌ (أَيْ مُسْتَحَبٌّ) وَيُمْكِنُ أَنْ تُسَبِّحَ مِنْ 3 إِلَى 10 تَسْبِيحَاتٍ وَهُوَ الْأَكْمَلُ لِأَنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ عَدَّ 10 تَسْبِيحَاتٍ وَهُوَ يُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ. لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الطُّمَأْنِينَةِ مُسْتَحَبٌّ. وَالطُّمَأْنِينَةُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فِي الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَفِي السُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ. وَمَعْنَى الطُّمَأْنِينَةِ أَنْ تَبْقَى قَلِيلًا حَتَّى تَسْكُنَ أَعْضَاؤُكَ لِتُحَصِّلَ هَذَا الرُّكْنَ.

(17) ودليل تسبيح الركوع أنه لما نزل قول الله تعالى « فسبح باسم ربك العظيم » أمر النبي ﷺ المسلمين أن يجتهدوا فيه في ركوعهم

8- ثم يرفع من الركوع قائلا : « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » أما الإمام فيقول فقط : « سمع الله لمن حمده » وهي سنة خفيفة وأما المأموم فيقول : « ربنا ولك الحمد » وهي مستحبة . وعند ما نرفع من الركوع فلا بد أن نطمئن حتى تسكن أعضاؤك ولا بد من الاعتدال فلا تكون منحنيا إلى الأمام ولا منقبضا إلى الخلف بل مستقيما . وهذا الاعتدال ركن في الرفع من الركوع وفي الجلوس بين السجدتين وأثناء القراءة في القيام . ولو كنت مأموما فيحرم أن تسبق الإمام في السجود

9- ثم تهوي للسجود قائلا : « الله أكبر » وتسجد على سبعة أعظم : الجبهة مع الأنف ، والكفين ، والركبتين ، وأطراف القدمين . ثم تقول أثناء سجودك : « سبحان ربي الأعلى وبحمده » 3 مرات وتجتهد في الدعاء والتذلل إلى الله . السجود ركن والطمأنينة فيه ركن لقوله ﷺ للأعرابي « واسجد حتى تطمئن ساجدا » وقول الله تعالى : « واسجد واقترب » فعن ابن عباس قال : أمر النبي أن يسجد على سبعة أعضاء : الجبهة واليدين والركبتين والرجلين . ويستحب تقديم اليدين على الركبتين حال الانحطاط للسجود ، لما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه » (رواه أبو داود) ودليل استحباب الدعاء في السجود حديث « أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد ، فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن (أي جدير وحقيق) أن يستجاب لكم » وقول الله تعالى : « واسجد واقترب »

10- ثم ترفع من السجود قائلا : « الله أكبر » وتجلس مفترشا جلسة تحمل فيها على الطمأنينة وتقول على جهة الاستحباب : « اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني واجبرني »

11- ثم تسجد سجدة ثانية مثل الأولى تماما وبذلك السجدة تكون قد تممت الركعة الأولى ثم ترفع وتستوي قائما .

(18)

12- نَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ مِنْ جَدِيدٍ جَهْرًا ثُمَّ نُؤَمِّنُ

13- ثُمَّ نَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى جَهْرًا حَسْبَ تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ

14- ثُمَّ نَقْرَأُ دُعَاءَ الْقُنُوتِ سِرًّا وَهُوَ: « اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَخْنَعُ لَكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ »

15- ثُمَّ نَرْكَعُ مِثْلَ رُكُوعِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

16- ثُمَّ نَرْفَعُ مِنَ الرُّكُوعِ مِثْلَ رَفْعِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

17- ثُمَّ نَهْوِي لِلسُّجُودِ مِثْلَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

18- ثُمَّ نَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ وَنَجْلِسُ كَجِلْسَتِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

19- ثُمَّ نَسْجُدُ ثَانِيَةً كَسَجْدَتِكَ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

20- ثُمَّ نَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ قَائِلًا: « اللَّهُ أَكْبَرُ » ، « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ »

ثُمَّ نَقْرَأُ الصَّلَاةَ الْإِبْرَاهِيمِيَّةَ وَهِيَ سُنَّةٌ مِثْلَ التَّشَهُّدِ لَكِنْ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَى تَرْكِهَا سُجُودٌ بَيْنَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى تَرْكِ التَّشَهُّدِ سُجُودٌ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ يَتَرَكَّبُ مِنْ 3 سُنَنٍ وَهِيَ لَفْظُهُ وَكَوْنُهُ بِالصِّيغَةِ الْمَذْكُورَةِ وَكَوْنُهُ مِنْ جُلُوسٍ .

وَلَفْظُ الصَّلَاةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ هُوَ الْآتِي: « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ »

21- وَيُمْكِنُكَ أَنْ تَدْعُوَ بِمَا شِئْتَ قَبْلَ السَّلَامِ وَخَاصَّةً هَذَا الدُّعَاءُ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَعَذَابِ النَّارِ .

21- ثُمَّ تَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» مُتَّجِهًا بِهَا إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ إِلَى الْيَمِينِ. وَلَفْظُ السَّلَامِ رُكْنٌ وَالْجُلُوسُ لَهُ رُكْنٌ وَالتَّيَامُنُ بِهِ وَالْجَهْرُ بِهِ مُسْتَحَبٌّ. وَإِذَا كُنْتَ مَأْمُومًا تَزِيدُ سَلَامًا ثَانِيًا لِجِهَةِ الْقِبْلَةِ وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ وَسَلَامًا ثَالِثًا عَلَى الْيَسَارِ لِمَنْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ يُصَلِّي عَلَى يَسَارِكَ. إِذَا أَخْطَأْتَ وَسَلَّمْتَ قَبْلَ الْإِمَامِ، تُعِيدُ السَّلَامَ بَعْدَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ. وَإِذَا كُنْتَ مَسْبُوقًا بِرَكْعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ وَحَصَلْتَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ وَتَرَتَّبَتْ عَلَى الْإِمَامِ سُجُودُ قَبْلِيٍّ فَإِنَّكَ تَسْجُدُهُ مَعَهُ وَبَعْدَ سَلَامِهِ تَقُومُ لِتَقْضِيَ مَا فَاتَكَ. وَإِنْ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ سُجُودُ بَعْدِيٍّ فَلَا تَسْجُدْ مَعَهُ حَتَّى تَقْضِيَ مَا فَاتَكَ ثُمَّ تُسَلِّمُ وَتَسْجُدُ.

هُنَاكَ أَذْكَارٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ تُسَمَّى «الْمُعَقِّبَاتُ» نَذْكُرُ أَهَمَّهَا:

1- «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

2- «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ».

3- «اسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

4- رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

5- مَنْ بَقِيَ يَذْكُرُ اللَّهَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَصَلَّى الضُّحَى فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ لَهُ أَجْرَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّتَيْنِ تَامَّتَيْنِ.

هَذِهِ بَعْضُ أَهَمِّ الْمُعَقِّبَاتِ وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ يُوجَدُ الْكَثِيرُ مِنْهَا فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ (رَاجِعْهُ إِنْ شِئْتَ)

(20) وَيُمْكِنُكَ أَنْ تَقْرَأَ المَأْثُورَاتِ وَبَعْدَهَا أَجْرٌ عَظِيمٌ وَمِنْهَا:

1- أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ

2- أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ

3- أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ وَعَلَى دِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَلَى مِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

4- اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ مِنْكَ فِي نِعْمَةٍ وَعَافِيَةٍ وَسِتْرٍ فَأَتْمِمْ نِعْمَتَكَ عَلَيَّ وَعَافِيَتَكَ وَسِتْرَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

5- اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ فَمِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ

6- يَا رَبِّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ

7- رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا وَرَسُولًا

8- سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ

9- بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

10- اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُهُ

11- أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ

14- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ

15- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

16- اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. (تقرأ كل دعاء أو ذكر 3 مرات) وتختم بالصلاة الإبراهيمية

(21) وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ : مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْمُؤَذِّنِينَ فِيهِ. أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ» يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَلَى الْوَقْتِ. يَبْتَدِئُ وَقْتُ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى مَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالدَّلِيلُ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» أَفْضَلُ وَقْتٍ لِإِيقَاعِ الصَّلَاةِ هُوَ أَوَّلُهُ مُطْلَقًا، لِكُلِّ الصَّلَوَاتِ لِلْفَذِّ وَالْجَمَاعَةِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا» وَمَحَلُّ أَفْضَلِيَّةِ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ لِلْفَذِّ إِذَا كَانَ لَا يَرْجُو جَمَاعَةً، فَإِنْ كَانَ يَرْجُو جَمَاعَةً فَإِنَّهُ يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ لِتَحْصِيلِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ، لِأَنَّ فِعْلَهَا فِي جَمَاعَةٍ آخِرَ الْوَقْتِ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهَا فَذًّا أَوَّلَ الْوَقْتِ. وَقَدْ جَزَمَ بِذَلِكَ الْبَاجِيُّ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ قِيَاسًا عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ الْعِشَاءِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ لِأَجْلِ الْجَمَاعَةِ فَأَوْلَى التَّأْخِيرُ. وَحُكْمُ الْجَمَاعَةِ الَّتِي لَا تَنْتَظِرُ غَيْرَهَا كَحُكْمِ الْفَذِّ يُنْدَبُ لَهُمُ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ حَتَّى لِلتَّطَهُّرِ. وَالْجَمَاعَةُ الَّتِي تَنْتَظِرُ غَيْرَهَا فَالتَّغْلِيسُ لَهُمْ أَفْضَلُ أَيْ يُصَلُّونَ قَبْلَ الْإِسْفَارِ أَيْ قَبْلَ الضِّيَاءِ الَّذِي بَسْبِقُ شُرُوقَ الشَّمْسِ. وَالدَّلِيلُ مَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ»

مُلَاحَظَةٌ: الْوَقْتُ الِاخْتِيَارِيُّ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ: أَوَّلُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ رِضْوَانَ اللَّهِ هُوَ الْغَايَةُ الْعُظْمَى لِلْمُؤْمِنِ. قَالَ تَعَالَى: «وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ» وَقَالَ تَعَالَى: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ، ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ». مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ بَعْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ مُتَعَمِّدًا مُتَكَاسِلًا لَا يَهُمُّهُ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْوَقْتِ فَقَدِ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً كَبِيرَةً تَوَعَّدَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِالْعَذَابِ الشَّدِيدِ قَالَ تَعَالَى: «فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ» وَقَالَ تَعَالَى: «فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا»

فَضْلُ صَلَاةِ الصُّبْحِ : اَلْمُحَافَظَةُ عَلَى هَذِهِ الصَّلَاةِ طَرِيقُ دُخُولِ الْجَنَّةِ وَالتَّمَتُّعُ بِنَوَالِهَا وَالْإِنْتِفَاعُ بِخَيْرِهَا الْعَمِيمِ ، فَالْمُحَافِظُ عَلَيْهَا يَتَمَتَّعُ بِبَرَكَتِهَا مِنْ حِفْظٍ وَرِعَايَةٍ وَحُسْنِ خَاتِمَةٍ وَمِيرَاثٍ لِلْفِرْدَوْسِ

• عَنْ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا » أي الصبح والعصر (رواه مسلم)

• وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ (أَيْ حِفْظِهِ وَرِعَايَتِهِ) فَانْظُرْ يَا ابْنَ آدَمَ ، لَا يَطْلُبَنَّكَ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ » (رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

• عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

• وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ : « كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ : إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ ، لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا » (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

• عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ » (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

أَحَادِيثُ أُخْرَى فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ؛ وَآيَاتٌ

قَالَ تَعَالَى : « أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ » وَقَالَ تَعَالَى : « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ... » إِلَى قَوْلِهِ « ... وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ، أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » وَقَالَ تَعَالَى : « ... لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ .

(23) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟» قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

• وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ عَمِيقٍ جَارٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

• عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ» (مسلم)

• وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ تُؤْتَ كَبِيرَةٌ، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

• عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وَالْبَرْدَانِ هُمَا: الصُّبْحُ وَالْعَصْرُ

• وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وَحَبِطَ بِمَعْنَى بَطَلَ وَفَسَدَ

• فَضْلُ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ: • عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ» (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وَالنُّزُلُ هُوَ مَا يُعَدُّ لِلضَّيْفِ.

• وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَضَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خُطْوَاتُهُ إِحْدَاهَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً» (رواه مسلم)

• عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ» (متفق عليه)

• وَعَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَشِّرُوا الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (رواه أبو داود والترمذي)

• عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ. فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ» (رواه مسلم) وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ إِتْمَامُهُ وَمُدَاوَمَتُهُ رَغْمَ مَا تَكْرَهُهُ النَّفْسُ كَالْبَرْدِ وَالْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ وَالتَّعَبِ. وَالرِّبَاطُ حَبْسُ النَّفْسِ عَلَى الطَّاعَةِ

(24)

• وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ» (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)

قَالَ تَعَالَى: «إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» التوبة 18

• وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، وَلَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ» (متفق عل

• وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)

فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

• عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» (متفق عليه)

• عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ» (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ)

• وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ (أَيِ الْعِشَاءِ) وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

أَهَمِّيَّةُ الصَّلَاةِ

• عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ. فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انْتُقِصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ تَكُونُ سَائِرُ أَعْمَالِهِ عَلَى هَذَا» (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ)

(25) صفة صلاة الظهر

1- تنوي صلاة الظهر بعد الإقامة 2- ترفع يديك مكبرا. 3- تقرأ الفاتحة سرا وإذا سهوت وقرأتها جهرا تسجد سجدتي بعد السلام. 4- تقرأ سورة أو آيات سرا، إذا نسيت السورة وركعت تواصل صلاتك وتسجد سجدتي قبل السلام. 5- تركع مكبرا وتسبح كما بينا في صلاة الصبح. 6 ترفع من الركوع مع التسميع. من ترك تسميعة فما فوق يترتب عليه سجدتاي قبل السلام وكذلك من نسي تكبيرتين فأكثر. 7 تخر للسجود مكبرا وتسبح مع الدعاء. 8- ترفع من السجود مكبرا وتجلس مطمئنا تاركا «اللهم اغفر لي وارحمني...» (انظر صلاة الصبح)

9- تسجد مرة أخرى كالأولى مع التكبير والتسبيح والدعاء. لو نسيت السجدة الثانية وقمت للركعة الثانية وتذكرت أثناء قراءة الفاتحة أو السورة فلا يجوز لك أن تواصل بل تجلس فورا وتأتي بالسجدة المنسية وتسجد سجدتي بعد السلام للزيادة التي فعلتها بعد نسيان السجود. لكنك لو تذكرت السجدة المنسية بعد عقد الركوع فلا يجوز لك أن ترجع لإصلاح الركعة الأولى. بل تبطل الركعة الأولى وتتحول الثانية أولى وتواصل صلاتك وبعد السلام تسجد سجدتي. 10- تقوم للركعة الثانية مكبرا. 11- تقرأ الفاتحة سرا. 12- تقرأ سورة سرا. يستحب في الظهر والصبح إطالة السورة وفي العشاء توسطها وفي العصر والمغرب تقصيرها. 13- تركع 14 ترفع من الركوع 15- تسجد 16 تجلس. 17 تسجد ثانية 18- تجلس للتشهد فإن نسيت التشهد وقمت للركعة الثالثة فواصل ولا ترجع لأن من قام لفريضة لا يرجع إلى سنة حتى لا تبطل صلاته. ويترتب عليك سجدتان قبل السلام لنسيان التشهد. إذا نسي الإمام التشهد الوسط وقام للثالثة وسبح له الناس فلا يرجع ويواصل ويقف معه المأمومون ويسجد قبل السلام ويسجدون معه. 19 تقوم للركعة الثالثة ولا تكبر إلا عندما تستوي قائما 20- تقرأ الفاتحة فقط ولو زدت سورة سهوا فلا سجود عليك 21- تركع. 22 ترفع. 23 تسجد. 24 تجلس. 25 تسجد ثانية.

(26) 26 ثُمَّ تَرْفَعُ لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مُكَبِّرًا أَثْنَاءَ الْقِيَامِ، 27 تَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فَقَطْ سِرًّا، 28 تَرْكَعُ 29 تَرْفَعُ 30 تَسْجُدُ 31 تَجْلِسُ 32 تَسْجُدُ 33 تَتَشَهَّدُ وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ إِنْ شِئْتَ تَدْعُو قَبْلَ السَّلَامِ 34 تُسَلِّمُ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَقْرَأَ الْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَبْتَدِئُ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ، أَيْ مَيْلُهَا لِجِهَةِ الْمَغْرِبِ. وَالدَّلِيلُ: قَالَ تَعَالَى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ» (الإسراء: 78). عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ (ظِلُّ الشَّمْسِ بَعْدَ الزَّوَالِ) مِثْلَ الشِّرَاكِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ» (أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في المواقيت، والترمذي في الصلاة، باب ماجاء في مواقيت الصلاة) وَمَحَلُّ الْاِسْتِدْلَالِ فِي الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ» يَعْنِي بِذَلِكَ قِصَرَ الظِّلِّ. وَذَلِكَ أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ كَانَ الظِّلُّ طَوِيلًا لِجِهَةِ الْغَرْبِ، ثُمَّ يَنْتَقِصُ حَتَّى يَقِفَ وَذَلِكَ الِاسْتِوَاءُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الظِّلُّ فِي الزِّيَادَةِ لِجِهَةِ الشَّرْقِ مَعَ مَيَلَانٍ إِلَى الشَّمَالِ فَذَلِكَ الزَّوَالُ الَّذِي هُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ. وَيَدْخُلُ فِي بَعْضِ أَيَّامِ السَّنَةِ عَلَى السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ عَشَرَ وَعَشْرِ دَقَائِقَ (12h 10mn) وَيَبْدَأُ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ عَشَرَ وَإِحْدَى وَأَرْبَعِينَ دَقِيقَةً (12h 41 mn) حَسَبَ اخْتِلَافِ فُصُولِ السَّنَةِ. فَمَنْ صَلَّى عَلَى السَّاعَةِ 12h 41mn فِي أَيِّ يَوْمٍ مِنْ

(24)

يتواصل وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله أي
بعد رقامته بعد حذف ظل الزوال. والدليل على ذلك ما ورد في
حديث المتقدم: «... وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل
شيء مثله» وبعد أن يصير ظل كل شيء مثله بعد حذف ظل الزوال
يدخل وقت الظهر الضروري ويستمر إلى ما قبل غروب الشمس،
ومن أخر الظهر إلى الوقت الضروري عامدا مختارا فإنه يأثم
بهذا التأخير إلا إذا كان له عذر شرعي يبيح له هذا التأخير
كأن بلغ في الوقت الضروري أو أسلم فيه أو أفاق من
إغمائه أو من نومه أو تذكر فيه الصلاة المنسية أو زال عنه
الإكراه أو طهرت الحائض أو النفساء فيه أو فقد الطهورين
(الماء والتيمم) في الاختياري، أو أفاق من جنونه فهذه 10
أعذار تبيح الصلاة في الوقت الضروري بدون إثم

صفة صلاة العصر: هي بالضبط مثل صلاة الظهر
لا تختلف عنها إلا في النية. إلا أنه يستحب في صلاة الظهر
تطويل السور النبي وفي صلاة العصر تقصيرهما.

ملاحظة: لو أدركت مع الإمام الركعة الرابعة تقوم بعد سلامه
وتقضي ركعة بالفاتحة والسورة ثم تتشهد ثم تقوم
لتأتي بركعتين إحداهما بالفاتحة والسورة والثانية بالفاتحة فقط
ثم تتشهد وتسلم. ويستحب أن تقرأ المعوذات (انظر صلاة الصبح)

وقت صلاة العصر يبتدئ وقت العصر من بلوغ ظل كل
شيء مثله. والدليل حديث إمامة جبريل المتقدم «... ثم صلى
العصر حتى جعل ظل كل شيء مثله. ويتواصل وقت
العصر إلى اصفرار الشمس وهو نهاية الاختياري. والدليل
ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «ووقت
العصر ما لم تصفر الشمس» وقيل عن مالك أن آخر
وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه. والدليل ما
جاء في حديث إمامة جبريل قوله ﷺ: «ثم صلى العصر
حين كان ظل كل شيء مثليه». عند الاصفرار يبدأ وقت
العصر الضروري ويستمر مع ضرورتي الظهر إلى ما قبل الغروب.

مُلاحظة: تشترك الظهر والعصر في وقت بقدر ما يصلي فيه أربع ركعات. والدليل أن جبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ الظهر في اليوم الثاني في نفس الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول. وكذلك ما ورد من جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر والوقت المشترك على القول المشهور هو آخر القامة الأولى بقدر أربع ركعات، فيكون هذا الوقت هو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر. فلو كانت القامة الأولى تنتهي على الساعة الثالثة مثلا، وقام شخصان على الساعة الثالثة إلا خمس دقائق فصلى أحدهما الظهر والآخر العصر فصلاتهما صحيحة وفي الوقت الإختياري فلا إثم على أحد منهما. وقال بعض العلماء: إن الوقت المشترك هو أول القامة الثانية بحيث لو صليت الظهر في أول وقت العصر لكانت صلاتك للظهر في آخر وقتها الإختياري ولا إثم عليك ولكن الصلاة في أول الوقت أفضل لأنه رضوان الله.

مُلاحظة: ذكرنا 10 أعذار تبيح الصلاة في الوقت الضروري بدون إثم. فمن زال عنه العذر قبل الغروب وبقي له من الوقت مقدار ما يصلي فيه خمس ركعات قبل أن تغرب الشمس فيجب عليه أن يصلي الظهر والعصر، لأنه إذا صلى الظهر بقي له مقدار ركعة قبل الغروب. ومن صلى ركعة من العصر قبل الغروب فقد أدرك العصر في الوقت ولو وقعت الركعات الثلاث بعد الغروب. لكن من زال عذره قبل الغروب بمقدار ما يصلي 4 ركعات أو أقل فإنه تسقط عنه صلاة الظهر فلا يصليها ويصلي العصر فقط، كالمرأة التي طهرت من الحيض قبل المغرب بـ 4 دقائق فقط فإنها مطالبة بصلاة العصر فقط لأن 4 دقائق لا تكفي لصلاة الظهر وإدراك ركعة من العصر قبل الغروب.

29

صِفَةُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: 1- تَنْوِي صَلَاةَ الْمَغْرِبِ. 2- تَرْفَعُ يَدَيْكَ فَائِلًا: «اللهُ أَكْبَرُ» 3- تَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ جَهْرًا وَتُؤَمِّنُ 4- تَقْرَأُ السُّورَةَ أَوْ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ جَهْرًا (مُلَاحَظَةٌ: يُسْتَحَبُّ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعَصْرِ تَقْصِيرُ السُّورَةِ، وَفِي الْعِشَاءِ التَّوَسُّطُ، وَفِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ التَّطْوِيلُ؛ وَالتَّطْوِيلُ يَكُونُ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ؛ مِنَ الْحُجُرَاتِ إِلَى النَّازِعَاتِ، وَالتَّوَسُّطُ مِنْ عَبَسَ إِلَى اللَّيْلِ وَالتَّقْصِيرُ مِنَ الضُّحَى إِلَى النَّاسِ، بِاسْتِثْنَاءِ سُورَتَيِ الْعَلَقِ وَالْبَيِّنَةِ فَإِنَّهُمَا مِنَ الْمُتَوَسِّطِ. وَمَنْ لَا يَحْفَظُ مِنْ طِوَالِ السُّوَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَرَجٌ أَنْ يَقْرَأَ فِي كُلِّ صَلَوَاتِهِ بِالسُّوَرِ الْقَصِيرَةِ). 5 تَرْكَعُ مُكَبِّرًا وَتُسَبِّحُ. 6 تَرْفَعُ مِنَ الرُّكُوعِ مَعَ التَّسْمِيعِ 7 تَسْجُدُ مُكَبِّرًا وَتُسَبِّحُ. 8- تَجْلِسُ مُكَبِّرًا مَعَ طَلَبِ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ 9. تَسْجُدُ ثَانِيَةً وَبِذَلِكَ تَكُونُ قَدْ أَتْمَمْتَ الرَّكْعَةَ الْأُولَى 10 تَقُومُ لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مُكَبِّرًا. 11- تَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ جَهْرًا وَتُؤَمِّنُ 12- تَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى أَوْ آيَاتٍ أُخْرَى جَهْرًا. 13 تَرْكَعُ 14 تَرْفَعُ 15 تَسْجُدُ 16- تَجْلِسُ. 17- تَسْجُدُ ثَانِيَةً 17- تَجْلِسُ وَتَتَشَهَّدُ. 18- تَقُومُ مُكَبِّرًا لِلرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ 19 تَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فَقَطْ سِرًّا 20 تَرْكَعُ. 21 تَرْفَعُ مِنَ الرُّكُوعِ. 22 تَسْجُدُ. 23- تَجْلِسُ 24 تَسْجُدُ ثَانِيَةً 25 تَجْلِسُ وَتَتَشَهَّدُ وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ 26- تُسَلِّمُ. وَتَقْرَأُ الْمُعَقِّبَاتِ (مثل بعد صلاة الصبح) ثُمَّ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَقْرَأَ الْأَذْكَارَ وَالْأَدْعِيَةَ الْمَأْثُورَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي تُنَاسِبُ لِإِدْبَارِ النَّهَارِ وَإِقْبَالِ اللَّيْلِ، وَفِيهَا أَجْرٌ عَظِيمٌ وَهِيَ الْآتِيَةُ:

1- أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ. 2- أَمْسَيْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ وَعَلَى دِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَلَى مِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. 3- اللَّهُمَّ إِنِّي أَمْسَيْتُ مِنْكَ فِي نِعْمَةٍ وَعَافِيَةٍ وَسِتْرٍ فَأَتْمِمْ نِعْمَتَكَ عَلَيَّ وَعَافِيَتَكَ وَسِتْرَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. 4- اللَّهُمَّ مَا أَمْسَى بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ فَمِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ

- رَبِّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ

- رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا وَرَسُولًا

- سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ

8- بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.
9- اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُهُ
10- أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ
11- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ
وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ،
12- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
13- اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
14- اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ
وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ. أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ
وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ.
15- أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ
16- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ
إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ
فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

ملاحظة: هَذِهِ الْأَذْكَارُ وَالْأَدْعِيَةُ الْمَأْثُورَةُ تُقَالُ أَيْضًا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ
مَعَ إِبْدَالِ كَلِمَةِ «أَمْسَيْنَا» بِـ «أَصْبَحْنَا» وَكَلِمَةِ «إِلَيْهِ الْمَصِيرُ» بِـ «إِلَيْهِ النُّشُورُ»

وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

يَبْدَأُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ الِاخْتِيَارِيِّ عِنْدَ غِيَابِ جَمِيعِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَهَذَا هُوَ الْغُرُوبُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يَتَرَتَّبُ
عَلَيْهِ جَوَازُ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، وَجَوَازُ الْإِفْطَارِ لِلصَّائِمِ
أَمَّا امْتِدَادُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ الِاخْتِيَارِيِّ فَفِيهِ قَوْلَانِ:
1- الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: الْوَقْتُ الِاخْتِيَارِيُّ لِلْمَغْرِبِ يُقَدَّرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ تَحْصِيلِ
شُرُوطِهَا مِنْ طَهَارَةٍ حَدَثٍ وَخَبَثٍ وَسَتْرِ عَوْرَةٍ وَأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.
وَالدَّلِيلُ حَدِيثُ جِبْرِيلَ الْمُتَقَدِّمُ وَفِيهِ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمَيْنِ
فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ. فَلَوْ كُنْتَ عَلَى جَنَابَةٍ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ
فَاغْتَسَلْتَ وَلَبِسْتَ ثِيَابَكَ وَاسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ وَأَقَمْتَ الصَّلَاةَ
وَصَلَّيْتَ. فَإِذَا سَلَّمْتَ انْتَهَى الْوَقْتُ الِاخْتِيَارِيُّ، فَيُقَدَّرُ بِحَوَالَيْ نِصْفِ سَاعَةٍ
2- الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ اخْتِيَارِيَّ الْمَغْرِبِ يَمْتَدُّ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ وَيُشَارِكُ أَوَّلَ وَقْتِ
الْعِشَاءِ فِي مِقْدَارِ 3 رَكَعَاتٍ. وَالدَّلِيلُ الْحَدِيثُ «وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ

ضَرُورِيٌّ الْمَغْرِبُ يَسْتَمِرُّ إِلَى مَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

مُلَاحَظَةٌ: إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ وَبَقِيَ لَهَا مِنَ الْوَقْتِ قَدْرُ مَا تُصَلِّي فِيهِ 4 رَكَعَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ الْفَجْرَ وَالْعِشَاءَ مَعًا وَإِذَا بَقِيَ لَهَا مِقْدَارُ 3 رَكَعَاتٍ أَوْ أَقَلَّ سَقَطَ عَنْهَا الْمَغْرِبُ وَصَلَّتِ الْعِشَاءَ فَقَطْ لِأَنَّهُ إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ اخْتَصَّ بِالْأَخِيرَةِ

مُلَاحَظَةٌ: يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ الَّذِي جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمْعَ تَأْخِيرٍ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ إِذَا بَدَأَ السَّفَرُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ. كَمَا يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا انْطَلَقَ قَبْلَ الْغُرُوبِ. أَمَّا إِذَا خَرَجَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ الْأُولَى وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْقَى لَهُ فِي الْوَقْتِ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّهُ يَجْمَعُ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، أَيْ يُصَلِّي الْعَصْرَ مُبَاشَرَةً بَعْدَ الظُّهْرِ، وَالْعِشَاءَ مُبَاشَرَةً بَعْدَ الْمَغْرِبِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوِ الْعِشَاءِ فِي وَقْتِهَا لِعُذْرٍ ظَاهِرٍ. وَقَدْ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَمْعَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي السَّفَرِ

صِفَةُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ هِيَ 4 رَكَعَاتٍ مِثْلُ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ لَا تَخْتَلِفُ عَنْهَا إِلَّا فِي النِّيَّةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهَا جَهْرًا فَاتِحَةٌ وَسُورَةٌ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَالْفَاتِحَةُ وَحْدَهَا سِرًّا فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ.

وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ يَبْتَدِئُ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْمُخْتَارِ مِنْ غِيَابِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ. وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ» (الإسراء 78) وَالْغَسَقُ هُوَ الظُّلْمَةُ وَانْقِطَاعُ بَقَايَا شُعَاعِ الشَّمْسِ. وَيَمْتَدُّ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْمُخْتَارِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَالدَّلِيلُ فِي حَدِيثِ إِمَامَةِ جِبْرِيلَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَقَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ وَقْتَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْمُخْتَارِ نِصْفُ اللَّيْلِ. لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَالسَّعْيُ إِلَيْهَا فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى الْمُسْلِمِ الذَّكَرِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الْمُقِيمِ السَّالِمِ مِنَ الْأَعْذَارِ الْمُسْقِطَةِ لِلْجُمُعَةِ.

وَمِنَ الْأَعْذَارِ الْمُسْقِطَةِ لِلْجُمُعَةِ نَذْكُرُ مَا يَلِي: 1. الْمَطَرُ الشَّدِيدُ. 2. الْوَحْلُ الْكَثِيرُ 3. الْمَرَضُ الشَّدِيدُ 4. التَّمْرِيضُ الضَّرُورِيُّ 5. الْعَجْزُ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الْمَسْجِدِ

7- القيام بشؤون المحتضر. 8 القيام بشؤون الميت 9- الخوف من طالبه يضربه أو يحبسه أو يأخذ ماله 10- عدم وجود قائد للأعمى. 11- لمن لم يهتد لنفسه. 11 وجود رائحة كريهة تنعدم لمن لها. 12 الخوف على مال له بال ملاحقة: المرأة لا تجب عليها صلاة الجمعة لكن لو صلتها تصح منها وتخفيفها عن الظهر ولو لم تذهب للجمعة وبقيت في بيتها صلت ظهرا ملاحظة: وقت الجمعة هو وقت الظهر، لكن صلاتها في أول الوقت أفضل وأكد من تقريبها للعصر، أحب الأعمال إلى الله: الصلاة لوقتها.

- من أدرك ركعة من الجمعة يقضي ركعة بعد سلام الإمام وتصح جمعته
- من أدرك أقل من ركعة يسلم مع الإمام ويخرج ليدرك الجمعة في جامع آخر فإن لم يلحق صلاها ظهرا أربع ركعات.

السنن المؤكدة للجمعة: 1- الغسل لكل مصل ولو لم تلزمه الجمعة. لحديث أبي داود عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» 2- استقبال المأمومين للإمام أثناء الخطبة. المندوبات المؤكدة للجمعة: 1- تحسين الهيئة بتقليم الأظافر وحلق العانة ونتف الإبط. 2- استعمال السواك لإزالة الروائح الكريهة من الفم 3 التجمل بالثياب وأفضلها البيض 4- التطيب لغير النساء فإنه يحرم عليهن عند الخروج من المنزل.

فضل صلاة الجمعة: 1- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها» (رواه مسلم). 2- عن أبي هريرة (رض) قال: قال رسول الله ﷺ «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ...» (رواه مسلم)

3- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر» (مسلم)

4- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه» وأشار بيده يقللها. (متفق عليه). 5- وعن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي» رواه أبو داود بإسناد صحيح

الصلوات غير الفرائض

1 - السنن المؤكدة:

أ- الوتر: هو آكد السنن لقوله ﷺ «من لم يوتر فليس منا» (رواه ابو داود)
ويدخل وقت الوتر بالفراغ من صلاة العشاء الصحيحة وبعد غياب الشفق الأحمر، ويمتد إلى طلوع الفجر وهو الوقت الإختياري
ووقت الوتر الضروري من طلوع الفجر إلى ما قبل الشروق ما لم تصل الصبح
عن عائشة أنها كانت تقول: «من خشي أن ينام حتى يصبح فليوتر قبل أن ينام. ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل فليوتر آخر وتره»
(أخرجه مالك في صلاة الليل) وكذلك أخرج في نفس الباب عن سعيد بن المسيب
أنه قال: «كان أبو بكر الصديق إذا أراد أن يأوي إلى فراشه أوتر. وكان عمر
ابن الخطاب يوتر آخر الليل». إذا صليت الوتر ثم تبين لك أن
صلاة العشاء باطلة لنقص ركن مثلا، فإنك تعيد العشاء وتعيد
الوتر أيضا لأن الوتر لا تصح إلا بعد عشاء صحيحة.
يندب للفذ أن يقطع صلاة الصبح إذا تذكر الوتر فيها ولا يفعل ذلك
الإمام ولا المأموم ولا من خاف خروج وقت الصبح، وهناك رأي آخر
لا يجوز لمن دخل في صلاة الصبح أن يقطعها من أجل الوتر لأن الفرض
لا يقطع إلا لفرض. من قام من النوم قبل الشروق وبعد أن توضأ بقي
له من الوقت مقدار ما يصلي فيه 4 ركعات فإنه يصلي الوتر ثم الفجر
ثم يدرك الصبح بركعة قبل الشروق. فإن بقي له مقدار 3 ركعات صلى
الوتر ثم الصبح ويؤخر الفجر إلى الضحى وكذلك من بقي له مقدار ركعتين
فإن لم يبق من الوقت إلا مقدار ما يصلي فيه ركعة واحدة صلى الصبح
ليدرك الوقت وتسقط عنه الوتر وآخر الفجر إلى الضحى. فإن
قام عند الضحى لغلبة النوم، بادر بالوضوء ثم صلى الصبح ثم الفجر.
ويجوز لمن صلى الوتر أول الليل أن يتنفل إذا قام قبل الفجر
دون أن يعيد الوتر لأن النبي ﷺ نهى عن وترين في ليلة. كما أنه
رغب في أن تكون آخر صلاة الليل وترا وذلك لمن لا يخاف تضييعها
ويندب أن تكون ركعة الوتر مسبوقة بشفع ركعتان أو 4 أو 6 أو 8
ويندب القراءة في الشفع بسورة الأعلى في الركعة الأولى وبسورة
الكافرون في الثانية. ويندب في الوتر قراءة سورة الإخلاص والمعوذتين
ألم يروا أن عائشة أخبرت أن الرسول ﷺ كان يصلي الشفع والوتر بهذه السور

ب: سُجُودُ التِّلَاوَةِ: هُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَدَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ: قَوْلُهُ تَعَالَى:
« وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَانِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا » (مريم: 58)
وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا قَرَأَ ابْنُ
آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ أُمِرَ ابْنُ آدَمَ
بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ »
• وَمَوَاضِعُ السُّجُودِ فِي الْقُرْآنِ 11 مَوْضِعًا: 1 (الأعراف 206). 2- (الرعد 15)
3- (النحل 50). 4- (الإسراء 109). 5- (مريم 58) 6- (الحج: 18) 7- (الفرقان: 60) 8- (النمل 26)
9- (السجدة 15). 10- (ص: 24). 11- (فصلت: 37). هَذِهِ مَوَاضِعُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا.
• أَمَّا الأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى طَلَبِ السُّجُودِ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى أَرْبَعَةٍ وَهِيَ:
1- ثَانِيَةُ الْحَجِّ (الآية 77) 2 وَالنَّجْمِ (الآية 62) 3 وَالإِنْشِقَاقِ (الآية 21) 4 والعلق (الآية 19)
فَإِنَّ هَذِهِ الأَحَادِيثَ: مَنْسُوخَةٌ. وَدَلِيلُ نَسْخِهَا عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، إِذْ لَوْ
كَانَ حُكْمُ سُجُودِهَا بَاقِيًا مِنْ غَيْرِ نَسْخٍ مَا عَدَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ.
الْمُخَاطَبُ بِسُجُودِ التِّلَاوَةِ: 1- الْقَارِئُ. 2- الْمُسْتَمِعُ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ: (أ) إِنْ
قَصَدَ الإِسْتِمَاعَ أَوْ جَلَسَ يَتَعَلَّمُ مِنَ الْقَارِئِ (ب)- أَنْ يَكُونَ الْقَارِئُ صَالِحًا
لِلإِمَامَةِ بِأَنْ يَكُونَ ذَكَرًا بَالِغًا عَاقِلًا (ج) أَنْ تَجْتَمِعَ فِي السَّامِعِ شُرُوطُ الصَّلَاةِ
مِنْ طَهَارَةٍ وَسَتْرِ عَوْرَةٍ وَاسْتِقْبَالِ قِبْلَةٍ. (د)- أَنْ لَا يَجْلِسَ الْقَارِئُ لِيُسْمِعَ النَّاسَ حُسْنَ صَوْتِهِ
صِفَةُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ: هِيَ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ يُسَنُّ التَّكْبِيرُ لَهَا فِي الْهَوِيِّ وَفِي الرَّفْعِ
وَيُنْحَطُّ لَهَا الْقَائِمُ مُبَاشَرَةً دُونَ جُلُوسٍ قَبْلَهَا سَوَاءٌ كَانَ قَائِمًا فِي صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا
وَالْمُسَافِرُ يَسْجُدُهَا صَوْبَ سَفَرِهِ بِالإِيمَاءِ، وَيُكَرَّرُ السُّجُودُ بِتَكْرِيرِ الآيَةِ إِلَّا
الْمُعَلِّمُ وَالْمُتَعَلِّمُ حِفْظًا أَوْ غَيْرَهُ، وَيُكْرَهُ تَعَمُّدُ قِرَاءَتِهَا لِلإِمَامِ بِفَرِيضَةٍ وَخَاصَّةً
السِّرِّيَّةِ كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لِأَنَّهُ يَخْلِطُ عَلَى النَّاسِ صَلَاتَهُمْ. وَهُنَاكَ مَنْ يَرَى جَوَازَ
قِرَاءَتِهَا لِلْفَذِّ وَالإِمَامِ وَلَوْ بِالْفَرِيضَةِ وَيَسْجُدُ مَعَهُ الْمَأْمُومُونَ.
وَتَحْرُمُ سَجْدَةُ التِّلَاوَةِ فِي وَقْتِ حُرْمَةِ النَّوَافِلِ كَوَقْتِ الشُّرُوقِ وَالْغُرُوبِ
وَتُكْرَهُ مِنَ الإِسْفَارِ إِلَى الشُّرُوقِ وَمِنَ الإِصْفِرَارِ إِلَى الْغُرُوبِ.
ج- صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ - د صَلَاةُ الْكُسُوفِ. هـ: صَلَاةُ الْخُسُوفِ -
و- صَلَاةُ الإِسْتِسْقَاءِ - ز- صَلَاةُ الْجَمْعِ - ح- قَصْرُ صَلَاةِ السَّفَرِ -
ط- صَلَاةُ الْخَوْفِ - ي صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ. ص الإِسْتِخْلَافُ - ع- سُجُودُ
السَّهْوِ. هَذِهِ الْمَذْكُورَةُ مِنْ ج إِلَى ع رُبَّمَا نَتَعَرَّضُ إِلَيْهَا
بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ بَعْدَ الْحَدِيثِ عَنِ النَّوَافِلِ الْمُؤَكَّدَةِ

2) النَّوَافِلُ الْمُؤَكَّدَةُ : مَحَلُّهَا : 1- قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ
2- بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ. 3- قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ. 4- بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ
5- بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ . وَيَكْفِي فِي الْجَمِيعِ لِتَحْصِيلِ النَّدْبِ
رَكْعَتَانِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَى 4 رَكَعَاتٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَسِتُّ رَكَعَاتٍ
أَدِلَّتُهَا : 1- عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ يَوْمٍ
ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ الْفَرِيضَةِ ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ
أَوْ ، إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ » (رواه مسلم) . 2- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :
« صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ
بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ » (متفق عليه)
3- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ
صَلَاةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ » قَالَ فِي الثَّالِثَةِ :
« لِمَنْ شَاءَ » (متفق عليه) . وَالْمُرَادُ بِالْأَذَانَيْنِ : الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ .
6- الضُّحَى : وَأَقَلُّهُ رَكْعَتَانِ وَأَكْثَرُهُ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ، وَلَا كَرَاهَةَ
فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ . وَوَقْتُهُ مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ (بَعْدَ الشُّرُوقِ بِدَقِيقَةٍ) إِلَى الزَّوَالِ
وَدَلِيلُ مَشْرُوعِيَّةِ الضُّحَى : أ) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ : فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ
صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ،
وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ
عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا
مِنَ الضُّحَى » (أخرجه مسلم) . ب) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « أَوْصَانِي خَلِيلِي
بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ : صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ،
وَصَلَاةِ الضُّحَى ، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ » (البخاري) .
ج) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي
الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ثُمَّ تَقُولُ : « لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهُمَا »
(أخرجه مالك)
7- التَّرَاوِيحُ فِي رَمَضَانَ : دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهَا : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ
« مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »
(أخرجه مالك) . وَعَدَدُ رَكَعَاتِ التَّرَاوِيحِ عِشْرُونَ رَكْعَةً تُؤَدَّى بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ